آثار الزواج

أولا:النسب

النسب هي الرابطة الدموية التي تصل الفروع بالأصول، وقد أحاطها الشارع الحكيم بمجموعة من الإجراءات منها تحريم التبني (م46 ق.أ.ج) ومنع الآباء من إنكار نسب أولادهم وكذا نهي الأبناء من الإنتساب إلى غير آبائهم ونهي المرأة من أن تدخل في نسب زوجها من ليس منه.

أولا: طرق ثبوت النسب

نصّت م40 من قانون الأسرة الجزائري (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون،

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)

1 – الزواج الصحيح: يتم بتحقق ثلاث شروط وهي إمكانية الاتصال الجنسي وعدم نفي الولد باللعان وولادة الولد بين أقل مدة وأقصى مدة للحمل أي مابين 6 أشهر و10 أشهر (المواد 41، 42، 43 من القانون).

2 – الزواج الفاسد: وهو ما افتقد إلى شرط من شروط صحته مثل الولي بالنسبة للقاصر، الشهود، الصداق.

3 – نكاح الشبهة: كأن يتزوج رجل امرأة ثم يتبيّن أنّها أخته من الرضاع ويكون قد دخل بها وحملت منه.

4 – الإقرار: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب متى صدّقه العقل أو العادة (م44 ق أج).

أما الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لايسري على غير المقرّ إلاّ بتصديقه .(م45 ق أج) مثل الإقرار بالأخوة والعمومة.

5 – البيّنة: يثبت النسب بواسطة شهادة النساء الحاضرات واقعة الولادة أو الطبيبات المشرفات على عملية الولادة.

6 – الطرق العلمية: يجوز اللجوء إليها والأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي مثل الحمض النووي.

ثانيا: التلقيح الإصطناعي: أجاز القانون للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بشروط وهي:

- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.